فيه نفع لاحد وذهب الماتريدية الى امتناع خلو فعله تعالى عن المصلحة
ولزومها في جميع افعاله غاية الامر انا لقصر عقولنا لم نطلع عليها في كل
افعاله وذلك لا يوجب انتفاءها في نفس الامر قال سعد الدين والحق ان تعليل
بعض الافعال سيما الاحكام الشرعية بالحكم والمصالح ظاهر كايجاب الحدود
والكفارات وتحريم المسكرات وما اشبه ذلك والنصوص ايضا شاهدة
بذلك كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكقوله
تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل الاية فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج الاية ولهذا كان القياس
حجة الا عند شرذمة لا يعتد بهم واما تعميم ذلك بان لا يخلو فعل ما
من افعاله عن غرض فمحل بحث انتهى ويلوح من كلام السيد رده بما
حاصله انه تعالى واجب الكمال في ذاته وصفاته لما تقرر من امتناع لحوق
النقص له تعالى وكماله في ذاته وصفاته يقتضي الكمال في فاعليته
وافعاله وكمالية افعاله يقتضي مصالح ترجع الى العباد فلا شيء
خال عن الحكمة والمصلحة ولا سبيل للنقصان والاستكمال اليه تعالى
وهو المذهب الصحيح والحق الصريح الذي لا يشوبه شبهة ولا تحوم
حوله ريبة والايات والاحاديث محمولة على الغايات ومن قال
بظاهرها فقد غفل عما تشهد به الانظار الصحيحة والافكار الدقيقة
او اراد اظهار ما يناسب افهام العامة على مقتضى كلم الناس بما يفهمون
او على قدر عقولهم انتهى وهو صريح مذهب الماتريدية فان قلت
فما تقول الماتريدية في الاحكام التعبدية قلت اما على راي السعد
فلا اشكال واما على راي السيد فهي مما لا يطلع على حكمته من الاحكام
الشرعية فان قلت فهل الخلاف بين الماتريدية والاشاعرة حقيقي
قلت لا شك ان الفريقين متفقان على نفي الغرضية لقيام الدليل
العقلي على امتناعها وعلى جواز ترتب الحكم والمصالح على افعاله
تعالى وان افعاله تترتب ثمرات على حكم وفوائد على منفعة الا ان الماتريدية
يقولون بترتبها على سبيل اللزوم وعدم جواز الانفكاك والاشعرية
يقولون به على سبيل الجواز وعدم اللزوم فالفعل الالهي التابعة
له حكمة مخصوصة يجوز عندهم ان تتبعه حكمة غيرها وان لا تتبعه
حكمة اصلا وبهذا الوجه يتقرر الخلاف فان قلت فيلزم على
مذهب الاشعرية جواز العبث في فعله تعالى وهو ممتنع عليه
بالاجماع قلت هو قوي الاتجاه وحاول بعض المحققين دفعه
بان الاشاعرة وان جوزوا خلو الفعل عن حكمة الا انهم قصدوه
على السماع بمعنى انهم لا يحكمون على فعل من افعاله تعالى بالخلو

عن الحكمة

عن الحكمة الا اذا ورد سمع بخلوه عنها والا فالاصل الحكمة واذا ورد بالخلو عنها
لا يلزم العبث كما صرح به الجلال الاسنوي وغيره وحكمته كما يؤخذ من كلامه
ايضا انه انما يتصور في فعل من يستكمل بافعاله جلب نفع او دفع ضرر
ويجري عليه التصرف لا لمصلحة وقد علمت وجوب تنزهه تعالى عن
هذا المعنى فان قلت مذهب المعتزلة ايضا وجوب لحوق المصلحة
لفعله تعالى وامتناع خلوه عنها فاي فرق بين مذهبهم ومذهب
الماتريدية قلت مبنى مذهب الماتريدية على ان الوجوب على سبيل
التفضل والاحسان ومبنى مذهب المعتزلة على ان اللزوم على سبيل
الايجاب بالذات وهو تشبث منهم باذيال الفلاسفة وان كانت
المعتزلة لا يقولون به الا انه يسري اليهم من اتفاقهم في قواعدهم
مع الغفلة عن لوازمها فان قلت اي فرق بين الغرض وبين الفائدة
وهي المصلحة وبين الغاية قلت قال السيد السند اذا ترتب على
فعل اثر فمن حيث انه ثمرة ذلك الفعل يسمى فائدة ومن حيث انه طرف
الفعل يسمى غاية ثم ان كان سببا لاقدام الفاعل يسمى بالقياس الى
الفاعل غرضا وان لم يكن سببا للاقدام فغاية فقط فافعال الله
تعالى يترتب عليها حكم وفوائد لا تعد فذهب الاشاعرة والحكماء الى
انها غايات ومنافع راجعة الى الخلق لا اغراضا وعلة لفعله الا سلف
فان قلت فقد اجمع اهل السنة والمعتزلة على انه تعالى لا يفعل
القبيح ولا يترك كما سيأتي التعرض له ان شاء الله تعالى فما معنى
الاختلاف ها هنا قلنا صدق قضية النقل يكشف عنه الاشعرية
بمعنى انه لا قبيح منه تعالى ولا واجب عليه فلا يتصور منه فعل
قبيح ولا ترك واجب وعند المعتزلة بمعنى ان ما هو قبيح منه عقلا
يتركه وما هو واجب عليه عقلا يفعله بناء على قاعدتهم في التحسين
والتقبيح الاتي بيانها ان شاء الله تعالى قريبا وستسمع في التتمة
الاتية في مباحث التحسين والتقبيح تتمة تتعلق بالغرض
وبيان مذهب المعتزلة فيه وفي الثواب والعقاب ان شاء الله تعالى
فعليك بتامل هذه المباحث ولعلك لا تجدها هكذا في غير هذا
المجموع ولله الحمد ونسأله التوفيق والهداية ولما
قالت المعتزلة بوجوب الصلاح عليه تعالى للعباد متفقين على
وجوب الاقدار والتمكين واقصى ما يمكن في معلوم الله تعالى مما يؤمن
عنده المكلف ويطيع وانه فعل بكل احد غاية مقدوره من الاصلح
وليس في مقدوره لطف لو فعل بالكفار لامنوا جميعا والا لكان تركه
بخلا وسفها وان اختلفوا فيما يجب مراعاة الاصلح بالنسبة اليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)